السياسة الجنائية في مكافحة الجريمة المنظمة على الصعيدين الوطني والدولي

م.د. زهراء حاتم عبد الكاظم
جهة العمل: جامعة بغداد/ مركز التعليم المستمر

Criminal policy in the fight against organized crime at the national and international levels

Asisst .Dr. Zahra Hatem Abd Al-Kadim
Baghdad University/Continuing Education CenterEmail

المستخلص: تعتبر الجريمة المنظمة هي جريمة عمدية لا تقع بطريق الخطأ، بمعنى أنه يجب توافر القصد العام أي إرادة الجاني إلى مباشرة النشاط الاجرامي مع علمه بسائر العناصر القانونية التي تتكون منها الجريمة، كما أن هذه الجريمة مازال يكتنفها بعض الغموض، والدليل على ذلك عدم توصل المجتمع الدولي والدول إلى تعريف جامع ومانع لهذه الجريمة، وان سياسة التجريم في الجريمة المنظمة يتطلب تحقق اركانها الاربعة، وتأتي سياسة العقاب بعد تحقق هذه الاركان من أجل مكافحتها، وهو يتطلب جهود وطنية ودولية. **الكلمات المفتاحية:** السياسة الجنائية، الجريمة المنظمة، سياسة التجريم، سياسة العقاب.

Abstract: Organized crime is a deliberate crime that does not accidentally occur. s will to engage in criminal activity with the knowledge of the other legal elements that make up the offence, This crime is still shrouded in some ambiguity, as evidenced by the international community's and States' lack of a comprehensive and preventive definition of this crime. The policy of criminalization of organized crime requires the fulfilment of its four pillars. and that the policy of punishment followed the realization of those elements in order to combat them and required national and international efforts.
Keywords: criminal policy, organized crime, criminalization policy, punishment policy.

المقدمة

لا خلاف أن طريق الإجرام صعب ومحفوف بالمخاطر، وهو ما يدفع الجماعات الإجرامية المنظمة إلى اعتناق قاعدة الصمت وجعل مبدأ السرية دستورا لها، حيث يلتزم عناصرها بالولاء التام وحتى الموت خدمة لأغراضها، فبدون هذا النهج سوف لن تستطيع هذه الجماعات ضمان بقائها واستمرارها، فهو يعتبر أسلوب عمل ومصدر هام وراء تزايد قوتها وهيمنتها، فكلما استطاعت هذه الجماعات إحاطة أنشطتها الإجرامية بالسرية اللازمة تواصلت هذه الأنشطة وازدهرت وتطورت وربت، ولا تقف الجماعات الإجرامية المنظمة، لضمان بقائها واستمرارها، عند حد شمولية أنشطتها الإجرامية بالسرية اللازمة، بل عملت على توثيق أواصر التعاون الداخلي فيما بين أعضائها وتوفير الحماية والحصانة اللازمة لعناصرها من خلال ما تتخذه من ترتيبات أمنية تكون كفيلة بتأمين سرية الاتصالات وتأمين حرية وحياة أعضائها بشكل خلق صعوبة كبيرة في اختراقها من قبل الأجهزة المكلفة بإنفاذ القوانين. وما يزيد من فظاعة الجريمة المنظمة العابرة للحدود أن الجماعات التي تضلع بها استطاعت أن تجد لها مكانا في الأنشطة المشروعة، وهو ما أدى إلى إضفاء صفة الشرعية على الأموال المتحصل عليها من الإجرام، من خلال الزج بها في الحياة التجارية والاقتصادية وإ جراء عمليات مصرفية كبيرة ومعقدة تنسي في المصدر غير المشروع لهذه الأموال، ولا يقف الهدف من وراء ذلك عند حد تبييض الأموال وتمويه السلطات المختصة المكلفة بمكافحة الإجرام، بل يتعد ذلك إلى تجسيد الرغبة في تحقيق هيمنة اقتصادية وتجارية بتكوين قاعدة قوية ومتينة، تمنح لها سلطة القول واتخاذ القرار في الدول، لأن النفوذ والغزو الاقتصادي والتجاري أصبح له تأثير بليغ في الوقت الحالي على سياسات الدول، وخاصة النائية منها أو السائرة في طريق النمو .وما يمكن قوله أن الجريمة المنظمة العابرة للحدود تعد جريمة قائمة بذاتها مترامية الأطراف، لها نموذجها الإجرامي الخاص بها الذي يميزها عن العديد من النماذج الإجرامية المشابهة لها، كما هو الحال بالنسبة للجريمة الدولية، التي تبقى بعيدة كل البعد عن الجريمة المنظمة، التي و إ ن كانت تتجاوز حدود الدولة الواحدة إلا أنها تبقى مجرد جريمة داخلية وكذلك الجريمة الإرهابية، على الرغم من التحالف الواضح والأكيد، الذي بدأ يأخذ منحا خطيرا بين الجماعات الإجرامية المنظمة والجماعات

الإرهابية، باعتبار أن ما أوجه الشبه بينهما أكثر من الاختلاف، وتأتي هذه الدراسة لبيان السياسة الجنائية في مكافحة الجريمة المنظمة على الصعيدين الوطني والدولي، مع تسليط الضوء على دور التشريعات العراقية في ذلك.

أهمية البحث: تكمن اهمية البحث في كون الجريمة المنظمة ليست وليدة العصر بل تطور عبر التاريخ من جريمة تقليدية الى جريمة حديثة، مما دفع الى ضرورة تكييف القواعد القانونية لتجريم هذه الافعال، وكذلك نظرا لخطورة هذه الجريمة واتساع نطاقها، فأنه كان لا بد من زيادة الاهتمام بدراسة جميع السبل الممكنة لمكافحتها بما يلائم تطورها وانتشارها السريع.

أهداف البحث: يهدف هذا البحث الى بيان ماهية الجريمة المنظمة، ودرسات صورها واساليبها، كذلك السعي الدراسة موقف التشريعات العراقية التي تنظم الجريمة المنظمة، وبيان مدى ملائمتها مع التشريعات الدولية، ودراسة مواقف الضعف في التشريعات العراقية بغية محاولة تطويرها أو ازالة الابهام والغموض عنها، اضافة الى بيان الاليت القضائية المتاحة لمكافحة هذه الجريمة، واخيرا الخروج ببعض النتائج والتوصيات التي من شأنها ان تساهم في تطوير موقف المشرع العراقي حول الجرائم المنظمة وزيادة الوعي القانوني.

مشكلة البحث: تكمن مشكلة البحث في التطور الملحوظ الذي تشهده الجريمة المنظمة، وكذلك الانتشار السريع لها، مع وجود تحديات تحدثها تلك الجريمة على الدول ومنها تطورها الى ما يعرف بجرائم العولمة، ولاسيما مع التطور التكنولوجي وتطور الوسائل الالكترونية، التي تساهم في القيام بالاعمال الجرمية عن بعد وبالتالي تزيد من صعوبة التتبع لهذه الجرائم، اضافة الى اتساع نطاقها دوليا الامر الذي يتطلب وجود تعاون دولي حقيقي للحد منها.

منهجية البحث: لتحقيق الاهداف المرجوة من هذه الدراسة، تم اتباع المنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية التي تنظم الجريمة المنظمة على مستوى التشريعات الوطنية والدولية، وكذلك أرتأينا ان نتبع المنهج المقارن، للمقارنة بين ما جاءت به التشريعات الوطنية والدولية بُغية سد النقص الحاصل في التشريعات الوطنية وجعلها ملائمة للتشريعات الدولية.

هيكلية البحث: من أجل الاحاطة موضوع البحث تم تقسيمه الى مبحثين، نتناول في المبحث الاول ماهية الجريمة المنمة والتشريعات الوطنية والدولية التي تنظمها في حين نتناول في المبحث الثاني سبل مكافحة هذه الجريمة، ثم نختم الدراسة بخاتمة تتضمن اهم النتائج والتوصيات التي نخرج بها. وكما يلي:- المبحث الاول: الاحكام الموضوعية للسياسة الجنائية لمكافحة الجريمة المنظمة المبحث الثاني: آليات السياسة الجنائية في مكافحة الجريمة المنظمة

الخاتمة: النتائج التوصيات

المبحث الاول: الاحكام الموضوعية للسياسة الجنائية لمكافحة الجريمة المنظمة: أصبحت الجريمة المنظمة من أوائل المخاطر التي تهدد العالم بأكمله، خاصة بعد إقترانها بالتطورات الهائلة في المجالات المختلفة سواء الاقتصادية أو السياسية أو الاجتماعية، كذلك في وسائل الاتصال الحديثة والتطور التكنولوجي خاصة العولمة التي ساعدت في نمو الانشطة الاجرامية المنظمة وسهلت وفتحت لها الحدود لتصبح جرائم منظمة عابرة للحدود الوطنية، ولان الجريمة المنظمة من الجرائم المستحدثة، فأنه وجب علينا بيان مفهومه وتمييزه عما يشابهه وتطبيق احكام السياسة الجنائية عليه، من حيث سياسة التجريم وسياسة العقاب، لذا سنخصص هذا المبحث لدراسة الاحكام الموضوعية للسياسة الجنائية لمكافحة الجريمة المنظمة وذلك في مطلبين وكما يلي:-

المطلب الاول: ماهية السياسة الجنائية للجريمة المنظمة: ان السياسة الجنائية تشمل مجالين هما سياسة التجريم وسياسة العقاب، وان كل جريمة تتحقق اركانها المادية والمعنوية والسلوكية المكونة للجريمة، فأنه ينطبق عليها التجريم والعقاب، الا ان مصطلح (الجريمة المنظمة) هو مصطلح واسع النطاق ومتشعب ومتعدد الانواع والصور، حيث واجه الفقه صعوبة في وضع قواعد لتجريمه بسبب غموض تعريفه، ومن أجل ذلك حاول بعض الفقهاء القانونيين تتبع ظهور مصطلح الجريمة المنظمة والرجوع الى تأريخها، من أجل وضع تعريف محدد له، حيث يرى

بعضهم انه قد ظهر قبل ربع قرن تقريبا حينما اقترح قسم منع الجريمة والعدالة الجنائية في الامم المتحدة استخدام هذا المصطلح ليدل على بعض الظواهر الاجرامية التي تتعدى الحدود الوطنية منتهكة بذلك قوانين وقواعد بعض الدول او يكون لها تأثير على دول اخرى، وتم مناقشة الجريمة المنظمة في عام ١٩٦١ خلال مؤتمر في نيويورك حينما تم صياغة الاتفاقية الدولية لمكافحة المواد المخدرة خلال عرض المادة(١/٣٦) والتي اكدت على فرض جزاءات وعقوبات قانونية للمساهمة الجنائية على الصعيد الدولي في التنظيمات الاجرامية لارتكاب الجرائم المعاقب عليها في المادة الاولى من هذه الاتفاقية، وهكذا استمر الجدل حول ايراد تعريف محدد له، مما دفع الفقهاء المختصين الى وضع تعريف محدد الجريمة المنظمة[١]، وهو يطابق ما جاءت به المواثيق الدولية في هذا الشأن، وسنورد في هذا المطلب تعريف الجريمة المنظمة وتمييزها عما يشابهها، وذلك بتقسيمه الى فرعين وكما يلي:-

الفرع الاول: تعريف الجريمة المنظمة: عند البحث عن تعريف واضح وصريح لمصطلح الجريمة المنظمة، لاحظنا انه لم يكن هناك اتفاق او اجماع بين الفقهاء على تعريف محدد له، فجاءت محاولاته متباينة وفقا لزاوية الرؤية التي ينظر من خلالها الفقيه. فمن حيث الدور الذي تلعبه ضمن دائرة الاقتصاد المشروع يُعرَّف بأنه تنظيم إجرامي يشمل أفرادا أو جماعات ينشطون بانتظام في الحصول على منافع مالية من خلال أنشطة غير مشروعة ويعمل أعضاؤها من خلال تشييد تنظيمي دقيق ومعقد يشبه ما عليه الحال في المؤسسات الاقتصادية ويخضعون لنظام الجزاءات[٢].

ومن حيث التركيبة الداخلية الاجرامية المنظمة فقد عرفت بأنها مشروع اجرامي يضم بين ثناياه العديد من الجرائم التي لا تختلف عن الجرائم العادية من حيث كونها القيام بفعل أو الامتناع عن فعل يقرر القانون له جزاءً جنائياً ، الا ان الجرائم المنظمة تختلف عن الجرائم العادية.[٣]

[١] محمود شريف، الجريمة المنظمة عبر الوطنية ماهيتها ووسائل مكافحتها دوليا وعربيا، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٤، ص١٣.

[٢] مفيد نايف الدليمي، غسيل الاموال في القانون الجنائي أطروحة دكتوراه، دار الثقافة ط١، عمان ٢٠٠٥ ، ص ٤٨ .

[٣] كوركيس يوسف داود، الجريمة المنظمة، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، ٢٠٠١، ص١٦.

ومن حيث التركيز على عناصره لقانونية فقد تم تعريفها بأنها فعل او افعال تنظيم هيكلي تدريجي وتتمتع بصفة الاستمرارية ويعمل اعضاؤها وفق نظام داخلي محدد يحدد دور كل منهم ويكفل ولائهم وطاعتهم لرؤسائهم.[١] ويعرفه الفقه الامريكي بأنه أنها جماعات سرية، أو على الأقل معزولة على هامش المجتمع لها لطة مركزية وتقوم على اساس عائلي وتسيطر على الاسواق غير المشروعة[٢]. ويرى جانب فقهي اخر ان الجريمة المنظمة هو بناء هيكلي متدرج مكون من مجرمين محترفين يخضعون لقواعد مُلزمة تحكم المشروعات الاجرامية التي يحتكرونها عن طريق استخدام العنف المنظم.[٣] أما وفق الجهود الدولية، فان منظمة الاتحاد الاوروبي في عام ١٩٩٣ عرفت الجريمة المنظمة على انها جماعة مشكلة من اكثر من شخصين تمارس نشاطا اجراميا ينطوي على ارتكاب جريمة جسيمة لمدة طويلة او غير محددة.[٤]

وعرفتها مؤتمر فيينا لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين عام ١٩٩٠ بأنها الانشطة الاجرامية الواسعة النطاق والمعقدة والتي تضطلع بها جمعيات ذات تنظيم قد يكون محكم وقد يكون لا، وتهدف الى اقامة تمويل او استغلال اسواق بشكل غير مشروع.[٥]

ونحن نرى ان الجريمة المنظمة هي فعل او افعال غير مشروعة ترتكب من جماعات اجرامية ذات تنظيم هيكلي متدرج، وتتمتع بصفة الاستمرارية ويعمل اعضاؤها وفق نظام داخلي يحدد دور كل منهم، ويكون الغرض من هذا الفعل او تلك الافعال هو غالبا الربح المادي.

---

[١] محمد محي الدين عوض، الجريمة المنظمة، المجلة العربية للدراسات الامنية والتدريب، الرياض، المجلد(١٠)، العدد(١٩)، ١٩٩٥، ص١٤.

[2] CESONI (Maria-luisa).organization de type mafieuLa restauration des droit comme politique de prevention.. R. D. P. C. ١٩٩٩.P. ٣٠٤ET .٣٠٥

[٣] أديبة محمد صالح، الجريمة المنظمة-دراسة قانونية مقارنة، مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية، السليمانية، ٢٠٠٩، ص١٦.

[٤] اشار اليه: شريف السيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون الدولي، ط١، مطبعة دائرة القضاة، ابو ظبي، ٢٠١٤، ص٥٥.

[٥] مؤتمر فيينا لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين عام ١٩٩٠، متاح على الرابط: https://www.unodc.org/congress/en/previous/previous-١٩٩٠.html. تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٧/١.

الفرع الثاني: ذاتية الجريمة المنظمة: لبيان ذاتية الجريمة المنظمة لابد من تمييزها عما يشابهها من جرائم، لذا سنميز في هذا الفرع الجريمة المنظمة عن ابرز الجرائم المشابهة لها وهي الارهاب والجريمة الدولية وذلك في فقرتين وكما يلي:-

اولا: تمييز الجريمة المنظمة عن الارهاب

يعد الإرهاب من أخطر الجرائم التي تواجه الوجود البشري وحضارته وإ نجازاته، وأكبرها تهديدا لأمن وسلامة الأشخاص، على اعتبار أنه يقوم وفي نطاق واسع باستعمال كل وسائل العنف والقوة من أجل الوصول إلى أغراضه، ولما كان الأصل في الإرهاب أنه يقوم على بث الرعب والذعر والفزع في نفوس الناس من خلال ما يمارسه من أفعال تؤدي إلى إزهاق الأرواح وإتلاف المنشآت والممتلكات، فإن الجريمة المنظمة العابرة للحدود باتت هي الأخرى تقلق الطمأنينة العامة، من خلال اتخاذها للعنف والتهديد به وسيلة لارتكاب الأنشطة الإجرامية محلها، إذا ما عجزت عن تحقيق ذلك بالطرق السلمية.[١]

وعلى هذا الأساس تتداخل الجريمة المنظمة العابرة للحدود مع الإرهاب من حيث الأساليب الإجرامية المنتهجة، إذ في سبيل تحقيق أهدافها تستعمل أبشع وسائل العنف والقوة والتهديد، دون مراعاة الآثار المترتبة عن ذلك.

ثانيا: تمييز الجريمة المنظمة عن الجريمة الدولية

لم تعرف الجريمة الدولية في مجال القانون الدولي الجنائي، ومع ذلك لا يختلف المقصود بهذه الجريمة، فهي عبارة عن عدوان واقع على مصلحة دولية، من المصالح ذات الأهمية التي يحددها القانون الدولي في شقه الجنائي ، إذ أن هذا القانون يختص بحماية المصالح التي تشكل الدعائم الأساسية التي يقوم عليها المجتمع الدولي بأسره.[٢] اما تمييزها عن الجريمة

[١] طارق إبراهيم الدسوقي عطية، عولمة الجريمة، الشراكة العالمية في الممارسات الإجرامية، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية مصر، سنة ٢٠١٠. ص٩٨.

[٢] فتوح عبد االله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، أولويات القانون الدولي الجنائي، النظرية العامة للجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية مصر، سنة ٢٠٠٢. ص٢٠٤.

المنظمة، فأنه على الرغم من تجاوز الجريمة المنظمة حدود الدولة الواحدة، وتطلب وجود تعاون دولي في مكافحتها استنادا إلى الاتفاقيات الدولية إلا أنها تبقى جريمة داخلية، يوقع العقاب فيها باسم المجتمع الداخلي، أما بخصوص الجريمة الدولية، فمن تسميتها تعتبر جريمة ذات طابع دولي وليس داخلي، فالركن الدولي في هذه الجريمة هو الذي يميزها عن الجريمة الداخلية، انطلاقا من الطابع الشخصي الذي يتجلى في ضرورة أن تكون الجريمة الدولية ترتكب باسم الدولة أو برضاء منها ، وكذلك الطابع الموضوعي الذي يقتضي أن يشكل السلوك الإجرامي في هذه الجريمة ضررا أو خطرا على مصلحة دولية محمية بواسطة قواعد القانون الدولي[١].

ثالثا: تمييز الجريمة المنظمة عن الجريمة الداخلية

إن الجريمة الداخلية هي تلك الجريمة التي تقع ضمن الحدود الجغرافية للدولة، اي تقوم جميع اركانها داخل الدولة، ابتداءا من التخطيط الى التنفيذ، تختلف عن الجريمة الدولية من حيث انها النطاق المكاني، اذ إن في الجريمة المنظمة تكون عابرة للحدود، كما ان الجريمة المنظمة تتسم بتعدد المجرمين والذي تتعددهم جناسيهم ايضا، وكذلك فأن الجرائم الداخلية قد تكون دوافعها انتقامية او سياسية، او ربحية احيانا، اما الجريمة المنظمة فغايتها الربح غير المشروع.[٢]

المطلب الثاني: حدود السياسية الجنائية في الجريمة المنظمة: ان السياسة الجنائية ما هي الا وجه من وجوه سياسة الدولة تحدد وفقا للنظام المتبع في تسيير شؤون الدولة، وتمثل الخط المستقبلي للنظام الجنائي لتحقيق مجموعة اهداف يتوخاها المشرع في ظل نظام معين من خلال التجريم والعقاب، فلم تنشأ الدول الا لحماية مصلحة الجماعة، وتعد السياسة الجنائية أحدى الوسائل المستخدمة في الكفاح ضد ظاهرة الجريمة اذ من خلالها يتم توجيه المشرع الى انشاء وتطوير القانون الجنائي، وتوجيه القاضي عند تطبيق القانون، وتوجيه المكلف بتنفيذ

[١] عباس محمد الحبيب، الجريمة المنظمة العابرة للحدود، اطروحة دكتوراه، جامعة ابي بكر قائد تلمسان، الجزائر، ٢٠١٧، ص١٠٧.
[٢] أديبة محمد صالح، مصدر سابق، ص٧٩.

احكام القاضي عند مباشرة تنفيذها على المحكوم عليه.[١] سنبين في هذا المطلب الاساس الفكري للسياسة الجنائية ومن ثم تطبيقها على الجريمة المنظمة وذلك في فرعين وكما يلي:-

الفرع الاول: الاساس الفكري للسياسة الجنائية: إن الاساس الفكري للسياسة الجنائية يتكون من الفكر الفلسفي والفكر السياسي، فالفكر الفلسفي يتمثل في الاراء والافكار التي جاء بها الفلاسفة والمفكرون، أما الفكر السياسي للسياسة الجنائية تتمثل بالايدولوجية التي تسود الدولة، وبأجتماعهما معا يسمى بالأساس الفكري السياسي للسياسة الجنائية، وأنحصر الفكر الفلسفي للسياسة الجنائية في مكافحة الجريمة وحق الدولة في العقاب عليها[٢].

ويعد العالم (فوير باخ) هو اول من عرف السياسة الجنائية علماً مستقلاً وذلك في كتابه الصادر عام ١٨٠٣، حيث قام بتعريف السياسة الجنائية بأنها مجموعة من الوسائل التي يمكن اتخاذها في وقت معين وفي بلد معين من أجل مكافحة الجريمة..[٣]

وفي سبيل تقرير حماية هذه المصالح، تقوم الدولة باعتبار بعض الافعال جرائم توجب رد فعل عقابي او أحترازي بعملية تسمى التجريم وفق اسس تعتمدها للوصول الى افضل السبل لتحقيق الموازنة بين المصلحة المراد حمايتها وباقي المصالح لاخرى، من خلال بسط الحماية المقررة في نص التجريم على جميع الافراد والعمل على اصلاح وعلاج المجرمين من عوامل الانحراف واعادة دمجهم في المجتمع، وهو ما يسمى بسياسة العقاب.[٤]

وهناك ارتباطا وثيقا بين السياسة الجنائية وبين الفكر السياسي والفلسفي السائد في المجتمع . وإذا كان قانون العقوبات يمثل أقصى درجات الحماية التشريعية للقيم والمصالح الاجتماعية من وجهة نظر المشرع الوضعي، فمن الطبيعي أن يتأثر في سياسته الجنائية وفي أسلوبه في حل

[١] اكرم نشأت ابراهيم، السياسة الجنائية-دراسة مقارنة، دار الثقافة، الاردن، ط١،٢٠٠٨، ص١٤.
[٢] هدام ابراهيم أبو كاس السياسة الجنائية بين الفقه التقليدي والاتجاه الحديث، رسالة ماجستير، جامعة الظاهر ،مولاي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ٢٠١٦،ص١٦.
[٣] حيدر سلمان السالم، السياسة الجنائية في قانون مكافحة الارهاب العراقي-دراسة مقارنة،رسالة ماجستير، جامعة سنت كليمنس، ٢٠٠٩، ص٤.
[٤] هدام ابراهيم أبو كاس السياسة الجنائية بين الفقه التقليدي والاتجاه الحديث، مصدر سابق، ص١٩.

المشاكل المختلفة بالأفكار الفلسفية والسياسية التى تقوم عليها الدولة . فالمشرع الوضعى بوصفه معبراً عن القوة السياسية للدولة ، يملى إرادته عن طريق التشريع الذي به يكفل الحماية الفعالة لمصالح المجتمع ، وعن طريقه أيضاً يحقق الأهداف التي يراها صالحة لتطويره، ومن اجل ذلك فأن التشريعات المختلفة بالمدارس الفقهية المتباينة ومن أجل ذلك تأثر التشريعات المختلفة بالمدارس الفقهية المتباينة انما يتوقف على مدى موائمة الفكر القانوني الذي نادت به مع الاهداف التي تسعى الدولة لتحقيقها[١].

والسياسة الجنائية تقوم على مجالين هو سياسة التجريم وسياسة العقاب:-

فسياسة التجريم تعني قيام التشريعات بتوفر أقصى قدر من الحماية لنوع معين من مصالح التي تخص المجتمع. غير أن مصالح الحماية الجنائية تحدد وفقا لظروف واحتياجات كل مجتمع وتتأثر بتقاليده ونظامه الاقتصادي والاجتماعي والسياسي[٢]. أما غاية التجريم، فغاية الشيء هي أقصى ما يصل إليه هذا الشيء، والهدف من التجريم كقاعدة قانونية هو تعظيم حماية المصالح الأساسية للجماعة، ولا شك في أن هدف تجريم أي نظام قانوني لا يتأثر بالعقيدة السياسية أو الاقتصادية لهذا النظام، الذي ينطوي على اختلاف في أهداف التجريم، رهنا بهذا الاختلاف في المذاهب والأفكار[٣]. لذا فغاية التجريم هو اهداف نفعية تمليها طبيعة النظام السياسي او الاقتصادي السائد في البلد وهذه الغايات لا شأن لها بالقيم الاجتماعية الراسخة.[٤]

أما **سياسة العقاب** فيعني توسيع نطاق الحماية المنصوص عليها في قسم التجريم لتشمل جميع أفراد المجتمع والعمل على إعادة تأهيل المجرمين من خلال عوامل الانحراف وإعادة الإدماج الاجتماعي باستخدام مختلف وسائل العقاب والتدابير الاحترازية.[٥] واما غاية العقاب فهو تحقيق

[١] مأمون محمد سلامة، الفكر الفلسفي وأثره في التجريم والعقاب، جامعة القاهرة، ١٩٩٧، ص٥.
[٢] سامي جمال الدين، لوائح الضرورة وضمانة الرقابة القضائية، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، ١٩٨٢، ص١٨.
[٣] رمسيس بهنام، نظرية التجريم في القانون الجنائي، منشأة المعارف، مصر، ١٩٩٦، ص ٩ .
[٤] باسم عبد زمان الربيعي، سياسة التجريم والعقاب في الظروف السياسية في التشريع العراقي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، العراق، ١٩٩٧، ص١٤٢.
[٥] محمد معروف عبدالله، علم العقاب، وزارة التعليم العالي العراقي، العراق، ١٩٩٠، ص٤٥.

الردع العام وهو انذار الناس كافة عن طريق التهديد بالجزاء الذى سوف ينزل بهم اذا ارتكبوا الجريمـــة فينفرهم منها ، او تحقيق الردع الخاص في استئصال الخطورة الاجرامية الكامنة في شخص المجرم على المجتمع بمعنى ان الردع الخاص له طابع فردى اذ ان العقوبة تهدف الى اصلاح المجرم وتاهيله واعادتــه للمجتمع عنصرا " نافعا " وبالتالي منع وقوع الجريمة مجددا.[١]

الفرع الثاني: تطبيق السياسة الجنائية على الجريمة المنظمة: تقوم السياسة الجنائية للجريمة المنظمة على تحقق اركان الجريمة، لذا فأنه يتطلب منا دراسة اركان الجريمة المنظمة، وهي تتكون من اربع اركان وسنوردهم تباعا وكما يلي:-

اولا: الركن المادي: يقصد بالركن المادي وجود فعل خارجي للجريمة تدركه الحواس، والصورة المادية للجريمة هي تلك الصورة التي يتخذها الانسان ماديا حتى يمكن وصفه جريمة.[٢]

وبتطبيق هذا الركن على الجريمة المنظمة، فأن النصوص الجنائية التقليدية نراها عاجزة عن تنظيم احكام الجريمة المنظمة، لذا لا بد من وجود تنظيمات قانونية خاصة للجريمة المنظمة.

ثانيا: السلوك الاجرامي في الجريمة المنظمة : هو الفعل الذي يمتاز مدلوله الواسع حيث يشمل السلوك الايجابي الذي يفترض صدور حركة عضوية في جسم الجاني كما يتسع الى المتناع او الترك الذي يتمثل بالامتناع عن قيام بفعل معين او ترك القيام به.[٣]

وبتطبيق هذا الركن على الجريمة المنظمة، فأن السلوك الاجرامي في الجريمة تتمثل في الاعمال التحضيرية لها، وان اتجاهات السياسية الجنائية التجأت الى تجريم الاعمال التحضيرية.[٤]

[١] سلمى غضبان حسين المعموري، سياسة التجريم والعقاب في القانون الجنائي الاداري-دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة المستنصرية، كلية القانون، ٢٠٢٣، ص٨٧.
[٢] د. نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط١، ٢٠٠٥، ص٢١١.
[٣] د.علي حسين الخلف، د.سلطان الشاوي، المبادئ العامة لقانون العقوبات، مطابع الرسالة، الكويت، ١٩٧٢، ص٣١٩.
[٤] اديبة محمد صالح، الجريمة المنظمة-دراسة قانونية، مصدر سابق، ص٤٩.

ثالثا: السلوك موضوع التجريم: ان السلوك الاجرامي اللازم لتحقيق الركن المادي في الجريمة المنظمة يقوم بأحد الانشطة التالية: أما الاتفاق، أو الاسهام في نشاط تضطلع به الجريمة المنظمة، او التنظيم، او اصدار التعليمات من الرئيس الى المرؤوسين، او المساعدة والتحريض واسداء المشورة والتيسير.[1] وبتطبيق هذا الركن على الجريمة المنظمة، فأن السياسة الدولية جرمت تلك الانشطة كجرائم مستقلة قائمة بذاتها، حتى اذا ماقام الجاني بتقديم المساعدة لإرتكابها أو حرض أو اسدى مشورة او قام بتيسير الامور للجماعة الاجرامية. لانه كما نعلم فأن الجاني يقوم بتلك الانشطة وهو على علم بطبيعة نشاط هذه الجماعات، وتتجه ارادته لتحقيق النتيجة المؤثمة وهي الجريمة المنظمة.

رابعا: الركن المعنوي : وهو الركن اللازم لقيام الجريمة ويقوم على ارادة خاضعة لتقييم قانوني معين يسمح بتكييفها بانها جديرة بالتأثيم.[2]

وبتطبيق هذا الركن على الجريمة المنظمة فأنه يتطلب توافر الاحكام العامة للجريمة باعتبار ان الجريمة المنظمة هي جريمة تقوم بمجرد توافر السلوك الجرمي المادي عن ارادة حرة واعية وهو القصد الجرمي.[3] وهذا يعني ان الجريمة المنظمة هي جريمة عمدي لاتقع بطريق الخطأ.

نستنتج مما سبق، ان سياسة التجريم في الجريمة المنظمة يتطلب تحقق اركانها الاربعة، وان سياسة العقاب تأتي بعد تحقق هذه الاركان من أجل مكافحتها، وهو يتطلب جهود وطنية ودولية لذلك(سنتطرق اليه لاحقا).

المبحث الثاني: آليات السياسة الجنائية في مكافحة الجريمة المنظمة: إن السياسة الجنائية للجريمة المنظمة تتحقق من خلال تجريم الفعل المكون لها، وفرض جزاءات رادعة عنها، ويكمن هذين الامرين في تعاون التشريعات الوطنية والدولية ازاء تجريم هذه الافعال، سنبين في

[1] المادة(٥) من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لعام ٢٠٠٠.
[2] شبيلي مختار، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، دار هومة للطباعة النشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠١٣، ص٦٥.
[3] شريف السيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون الدولي، مصدر سابق، ٧٥.

هذا المبحث دور السياسة الجنائية في مكافحة الجريمة المنظمة على المستوى الوطني والدولي وذلك من خلال مطلبين وكما يلي:-

المطلب الاول: سياسة التجريم للجريمة المنظمة: بعد ان ادرك المجتمع الدولي الاضرار البالغة التي تلحقها الجريمة المنظمة، توجه الانضار الى تجريم هذه الافعال ووضع قواعد قانونية لمكافحتها على المستوى الوطني والدولي، وسنبين في هذا المطلب آليات تجريم الجريمة المنظمة في التشريعات الوطنية والدولية وذلك في فرعين، وكما يلي:-

الفرع الاول: السياسة الجنائية للجريمة المنظمة في التشريعات الوطنية: يستند سياسة التجريم في الجريمة المنظمة او اي جريمة اخرى الى مبدأ المشروعية ومبدأ التوازن، أما معاييره فهو يتمثل في محل التجريم وكذلك في المصلحة، أما مصادر التجريم فهي القوانين والتشريعات الوطنية الداخلية والقوانين الدولية والاجتهاد القضائي اضافة الى المصادر الاخرى لمبدأ المشروعية كالعرف والقياس وهي مصادر غير مكتوبة.[١]

من خلال استقراء اتجاهات السياسة التشريعية للتصدي للجريمة المنظمة، نجد أنها غير متكافئة. ويقابل التشريعات ذات الثراء التشريعي لاتخاذ إجراءات فعالة وإيجابية للتصدي لهذه الظاهرة تشريعات تفتقر إلى آليات فعالة بسبب بطء تطوير سياستها الجنائية، ففي القانون الفرنسي لم يفرد المشرع الفرنسي نصوصا خاصة للجريمة المنظمة لكنه أقر ضروفا مشددة كلما اقر ارتكاب الجريمة التقليدية بجماعة منظمة، اذ عرفت العصابة المنظمة في المادة(١٣٢) من قانون العقوبات الفرنسي بانها تكوين جماعة او اتفاق بنية التهيئة او الاعداد للقيام بجرائم، وكذلك عرفت الجماعة الاجرامية في المادة(٤١٣) من القانون ذاته.[٢]

وكذلك من الدول التي تفرد نصوصا خاصة لتجريم الجرائم المنظمة هو العراق، او عقوبات خاصة بها، رغم ان المواد(٢٠٥ و٢٠٦) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ قد بينت الجمعية السرية والهيئة المنظمة وهناك نصوص تجرم الاتفاق الجنائي، وكذلك

[١] شبيلي مختار، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، مصدر سابق، ص٣٦.
[٢] كوركيس يوسف داود، الجريمة المنظمة، مصدر سابق، ص١٠٩.

المادة(١٩٤) من القانون ذاته الذي نص على (يعاقب بالاعدام كل من ترأس او تولى قيادة ما في عصابة مسلحة هاجمت فريقا من السكان او استهدفت منع تنفيذ القوانين...). يظهر ان المشرع العراقي لم يشر الى الجريمة المنظمة بشكل صريح الا انه نظم الافعال التي تشكل جريمة منظمة. أما في مصر فأن التشريعات الجنائية والعقابية لم تتضمن نصا على الجرائم المنظمة الا انه هناك نصوص متفرقة حول الجرائم التي تكون او تشكل جريمة منظمة، وفي الامارات فأن المشرع تناول في المادة(٤) من قانون العقوبات الاماراتي لسنة ١٩٨٧ الشريك المباشر في الجريمة او اشتراكه بالقيام بجريمة مع غيره، وفي السودان فأن المشرع جرم الافعال التي تكون على شكل مؤامرة والتي تكون باتفاق بين شخصين او اكثر وذلك في المادة(٢٤) من قانون العقوبات السوداني لسنة ١٩٩١، والمادة(٥٥) من القانون الجزائي الكويتي لسنة ١٩٦٠ ، ونص المشرع اليمني على المساحمة الجماعية في الجريمة في قانون العقوبات اليمني لعام ١٩٨٠، والمادة(٢١٨) من قانون العقوبات السوري لسنة ١٩٤٩، وغيرها من الدول التي وردت او اشارت الى الافعال التي تشكل جريمة منظمة من حيث توافر العنصر المادي وهو اشخاص الجريمة اي وقوع الجريمة من قبل شخصين او اكثر سواء بالاتفاق او بالمساهمة او بالتحريض.

وسنورد بعض التشريعات الخاصة بالدول التي نظمت الجريمة المنظمة، مثل التشريع الايطالي، حيث صدر قانون خاص في عام ١٩٦٥ بشأن تجريم اعمال المافيات في ايطاليا، وهو اول تشريع يكافح الجريمة المنظمة من نوع المافيا، وكذلك في امريكا حيث صدر القانون الفيدرالي الامريكي عام ١٩٧٠ الذي جاء لاستئصال الجريمة المنظمة والذي حدد الاركان المادية للجريمة المنظمة في الفصل (١٩٦١) منه، وحدد صور الجريمة المنظمة ونطاقها وشروطها، ويعتبر هذا القانون من القوانين التي ساهمت في تقليل نشاط المافيا في امريكا لاحتوائها على التجريم والعقاب الكافي لهما.

وبهذا نستنتج ان السياسة الجنائية للجريمة المنظمة تمثلت في صورتين احدهما المواجهة التقليدية للجريمة المنظمة، فهناك تشريعات اقتصرت على الأحكام المتعلقة بعصابات تشارك المفسدين والاتفاق الجنائي، لتكون نصوصاً عاماً تنسحب على أصناف الجريمة المنظمة، مثل

التشريع العراقي والكويتي واليمني والاماراتي، اضافة الى التشريعات التي رأت ان النصوص المتعلقة بعصابات تشارك المفسدين (الاتفاق الجنائي) غير كافية للإحاطة بالظاهرة، فجاءت أحكام قانونية تضبط مفهوم صنف المنظمات الإجرامية دون غيرها، مثل التشريع الفرنسي، وهناك تشريعات جاءت بالمواجهة الحديثة للجريمة المنظمة، مثل القانون الامريكي والايطالي الذي نظمت احكام تجريم كل الافعال التي تشكل جريمة منظمة.

الفرع الثاني: السياسة الجنائية للجريمة المنظمة في التشريعات الدولية: أدرك المجتمع الدولي ان مشكلة الجريمة ليست مشكلة فردية تهم دولة واحدة فحسب، بل تهم المجتمع الدولي برمته، اذ ان المنظمات الإجرامية أصبحت تبسط نفوذها على جميع أرجاء العالم بفضل ما تملكه من قوة وسطوه ونفوذ، ولذلك بادر المجتمع الدولي الى إتخاذ الإجراءات الكفيلة التي تهدف الى مكافحة الجريمة المنظمة من خلال الاتفاقيات الدولية واجهزة الامم المتحدة، وسنورد بعضا منها:-

اولا: اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لسنة ٢٠٠٠، (اتفاقية باليرمو)، وجاءت لملئ الفراغ الموجود على الساحة الدولية لمواجهة هذه الجريمة لتكون بذلك اتفاقية عامة و شاملة، و هو ما ألزم التشريع الدولي فيما بعد إلحاقها بقواعد تشريعيه مكملة لها.[١]

ثانيا: البروتوكولات الثلاثة الملحقة باتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لسنة٢٠٠٠، كانت احدى هذه البروتوكولات عن بمنع ومعاقبة الاتجار بالاشخاص خاصة النساء والاطفال وهي اول آلية عالمية لمنع الاتجار بالبشر وتجريمها، وكان ثاني بروتوكول عن مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر و البحر و الجو، اما ثالث بروتوكول فكان عن مكافحة صنع الاسلحة النارية و أجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بصورة غير مشروع.[٢]

[١] عباس محمد الحبيب، الجريمة المنظمة العابرة للحدود، مصدر سابق، ص١١٦.

[٢] بونار سعاد، ورابيا بونور، التعاون القضائي الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري،كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٦، ص٦٥.

اما الاجهزة المتخصصة في الامم المتحدة التي كان لها الدور الفعال في تجريم الجريمة المنظمة فهي:-[1]

اولا: لجنة الجريمة والعدالة الجنائية: وهي احدى اللجان التابعة للامم المتحدة تشكلت عام ١٩٩٢ وفقا لقرار الامم المتحدة رقم(١٠٢/٥) لسنة ١٩٩٢، وقد اوكل اللى هذه اللجنة مهمة عقد المؤتمرات الدولية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين.

ثانيا: اللجنة الحكومية المتخصصة: وهي من اللجان التابعة للامم المتحدة تأسست وفق القرار رقم(١١١/٥٣) لعام ١٩٩٨، وهي لجنة معنية بتنفيذ اعلان نابولي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة.

ثالثا: فريق كبار الخبراء : وهي من الاجهزة التابعة للامم المتحدة المختصة بمتابعة منع الجريمة المنظمة ومعاملة المجرمين وحث السلطات التشريعات في وضع تشريعات خاصة للجريمة المنظمة. وكذلك تمثلت الجهود الدولية في السياسة الجنائية للجريمة المنظمة في الدور الذي يبذله الشرطة الجنائية الدولية(**الانتربول**)، وهي من أقدم الامثلة للتعاون الدولي ضد الجريمة المنظمة عبر الدولانشأت عام ١٩٢٣ ومقرها في فرنسا، وهي منظمة رسمية، يعمل بها (٢٧٠) شخصا، وانشأت فرعا للجريمة المنظمة عام ١٩٨٩ من اجل دراسة كافة الجوانب المتعلقة بالجريمة المنظمة وايجاد قواعد معلومات شاملة لها.[2]

المطلب الثاني: سياسة العقاب للجريمة المنظمة: إن اساس سياسة العقاب هو مبدأ شرعية العقاب وشخصية العقوبة وقضائية العقوبة، وتدور سياسة العقاب حول تجريم جميع الأفعال الارادية المخالفة للقانون في مفهومه الميتافيزيقي وهذا يستتبع معاقبة كل مخالف للقانون في قاعدة من قواعده بذات العقوبة المقررة دون بحث أو دراسة حول شخصية المجرم، ولهذا لا يعترف هذا الرأي بالعود كسبب لتشديد العقوبة، كما أن أساس العقاب هو تأكيد القانون،

[1] أديبة محمد صالح، الجريمة المنظمة-دراسة قانونية مقارنة، مصدر سابق، ص٢٢٢.

[2] محسن عبدالحميد احمد، الاثار الاقتصادية والاجتماعية للجريمة المنظمة ومحاولات مواجهتها اقليميا ودوليا، اكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، ١٩٩٨، ص١١٩.

فالمجتمع بتوقعه للعقوبة على المجرم إنما يستنكر الجريمة تماما كما تنكر الجريمة الحق المعتدى عليه فالعقوبة لكي تؤدى دورها سالف الذكر يجب أن تتضمن نوعا من الايلام للجاني يتعادل مع حجم وكيف جريمته . وبهذا يستأصل منه أسباب الاجرام ويتم التوفيق بين العدالة وبين منفعة العقاب.[١] ومن اجل اتباع استراتيجية مثلى لمكافحة الجريمة المنظمة، ينبغي تبني سياسة عقابية متميزة ملائمة لتطور وحداثة الجريمة المنظمة، والسياسة العقابية تتباين حسب ظروف الجريمة، فتارة تتشدد وتارة اخرى تتخفف، استنادا الى حجم الجريمة، وسنبين في هذا المطلب السياسة العقابية المتشددة المعتدلة للجريمة المنظمة وذلك في فرعين، وكما يلي:-

الفرع الاول: السياسة العقابية المتشددة: العقوبة هي النتيجة القانونية المترتبة على مخالفة النصوص العقابية، وهي التي تقع بحق مرتكبي الجرائم، ولكي يحقق العقاب وظيفته يلزم إقرار سياسة عقابية متشدده، وكذلك إقرار تدابير وقائية متشددة أيضا شريطة أن تحترم حقوق الإنسان وحرياته أعمالاً لمبادئ الشرعية القانونية والإجرائية.[٢]

اذ تمثل العقوبة ذلك الجزاء الذي يفرضه القانون لمصلحة الهيئة الاجتماعية على كل من يثبت ارتكابه جريمة، وهي تتميز بأن جوهرها ايلام غير مقصود لذاته فحسب بل لتحقيق افراض متعددة تتمثل بتحقيق العدالة، لان الجريمة عدوان على العدالة كقيمة اجتماعية وهي كذلك عدوان على الشعور بالعدالة المستقرة في ضمير كل فرد و مرجع هذه الصفه الى ما نتطـــوى عليه من ظلم باعتبارها حرمان للمجنى عليه من حق كان في الاصل لـه وتهدف العقوبة الى محو هذا العدوان في شقيه بان تعيد للعدالة مكانتها الاجتماعية وقيمتها وترضي الشعور بها الذى ثلمته الجريمة.[٣] كما أنها تهدف الى تحقيق الردع العام وهو انذار الناس كافة عن طريق التهديد بالجزاء الذى سوف ينزل بهم اذا ارتكبوا الجريمـــة فينفرهم منها ، او تحقيق الردع الخاص في استئصال الخطورة الاجرامية الكامنة في شخص المجرم على المجتمع بمعنى ان الردع الخاص له طابع فردى اذ ان العقوبة تهدف الى اصلاح المجرم وتاهيله واعادتـه

[١] **عصام عفيفي عبد الباسط ، تجزئة العقوبة نحو سياسة جنائية جديدة، دراسة تحليلية تفصيلية مقارنة ،الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية القاهرة ٢٠٠٤ ، ص٤٩.**

[٢] د.علي حسين الخلف، د.سلطان الشاوي، المبادئ العامة لقانون العقوبات، مصدر سابق، ص٦٣.

[٣] باسم عبد زمان الربيعي، سياسة التجريم والعقاب في الظروف السياسية في التشريع العراقي، مصدر سابق، ص١٤٩.

للمجتمع عنصرا " نافعا " وبالتالي منع وقوع الجريمة مجددا.[١] ان الاساس الفكري لحق العقاب انما يمر بمرحلتين ، الاولى عندما يضع المشرع النص ويحدد العقوبة والمشرع هنا لا ينظر الى رد فعل الجمهور تجاه النص ومدى التزامهم بما جاء فيه خوفا مما جاء فيه من عقاب فقط بل ليحمي المجتمع من الجريمة بالنظر لما تكونه الجريمه من خطورة على سلامة المجتمع الذى ما منح المشرع صلاحية التشريع الا لتحقيق مصالح المجتمع الذي يمثله وبالتالي يكون الردع وتحقيق مصلحة المجتمع اساس للعقاب في هذه المرحلة.[٢] هناك عدة محاور لسياسة العقاب وهي أن الدولة بأجهزتها القضائية والتنفيذية هي المنوط بها توقيع العقوبة وتنفيذها وليس الأفراد، ان العقوبة لا توقع الا بعد اتخاذ جميع الاجراءات القضائية وبالضمانات المقررة قانونا، ولا يمكن توقيع عقوبة دون حكم قضائي بات يؤكد اقتناع المجتمع باجرام الفرد، وتنفيذ الأحكام هو الوسيلة لتحقيق العدالة العقابية اللهم الا في الأحوال التي ينص فيها صراحة على امتناع العقاب أو على عدم متابعة اجراءات الدعوى بالنسبة للجريمة المرتكبة .[٣]

وقد تتبنى الدولة سياسة عقابية متشددة بان يعاقب الشخص بمجرد قيامه بأي عمل من الأعمال التحضيرية دون وقوع أي فعل من الأفعال الإجرامية موضع الاتفاق، أو يسلك بعض القوانين سياسة عقابية مشددة في حالات تعدد الجناة[٤]. وفي ضوء ذلك نستعرض العقوبات المتشددة كالاعدام والعقوبة السالبة للحرية والعقوبات المالية:-

أ- العقوبة البدنية: الإعدام لقد كان بعض التشريعات الجنائية يعرف أنواعا من العقوبات البدنية وهي التي تمس سلامة جسم الإنسان كالإعدام ، والرجم والجلد و قطع اليد أو الأرجل وهي عقوبات تعترف بها الشريعة الإسلامية، كما أن بعض التشريعات تضم أنواعاً أخرى كالضرب

[١] سلمى غضبان حسين المعموري، سياسة التجريم والعقاب في القانون الجنائي الاداري-دراسة مقارنة، مصدر سابق، ص٨٧.
[٢] اسامة شوقي الحوفي، الساسة الجنائية، مطبعة كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، ٢٠١٤، ص٦٧.
[٣] **عصام عفيفي عبد الباسط ، تجزئة العقوبة نحو سياسة جنائية جديدة، مصدر سابق، ص٥٨.**
[٤] شريف السيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون الدولي، مصدر سابق، ص٧٩.

بالسياط، إلا أن غالبية التشريعات الحديثة أخذت تميل الى التضييق من هذه العقوبات وحصرها في عقوبة الإعدام وإقرارها في عدد من الجرائم الخطيرة.[١]

وجاءت تشريعات بعض الدول لتأخذ بالاعدام كعقوبة بدنية مترتبة على الجرائم الخطيرة، كالمشرع المصري في المادة(٣٣) من قانو المخدرات المصري رقم (١٨٢) لسنة ١٩٦٠ على اعدام كل من تاجر بالمخدرات، ويقابلها المادة(٢٧) من قانون مكافحة المخدرات العراقي رقم(٥٠) لسنة ٢٠١٧.

ب–العقوبات المقيدة للحرية او السالبة لها: هو العقوبات التي يفقد فيها المحكوم به حريته بسبب وضعه في احدى المؤسسات العقابية ضمن الفترة التي يحددها القضاء[٢]، وهو ما اخذت به القانون الفرنسي في المادة(٤٥٠) من قانون العقوبات الذي فرض العقوبة لعشر سنوات مع غرامة مالية تقدر ب(مليون فرانك) على مرتكبي الجريمة المنظمة، وفي المادة(٤١٦) من قانون العقوبات الايطالي الذي شدد من العقوبات المفروضة على المافيا بالحبس لمدة(٣–٦) سنوات، وفي قانون العقوبات الكندي شدد عقوبة الجريمة المنظمة بالحبس الى (١٤) سنة. وشدد المشرع العراقي بشكل صريح على مرتكبي الجرائم المنظمة (البغاء، التهريب، المتاجرة بالاثار)، وهناك تشريعات عراقية تجرم هذه الافعال منها قانون مكافحة البغاء رقم (٨) لسنة ١٩٨٨ ، وقانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢ الذي يعاقب على جريمة الاتجار بالأشخاص الذي يعاقب بالسجن المؤبد مع غرامة مالية لمن يتاجر بالبشر، اضافة الى قانون عمليات زرع الاعضاء البشرية ومنع الاتجارة بها رقم (١١) لسنة ٢٠١٦ وغيرها من القوانين التي كانت ملمة بجوانب الجرائم المرتبطة بالاتجار بالبشر كالبغاء والدعارة والتهريب والمخدرات).

ج– العقوبات المالية: وهي جزاءات تفرض على المحكوم عليه دفعه الى الخزينة العامة وهي اقل شدة من الاعدام والعقوبة السالبة للحرية، وهي اما غرامة مالية او مصادرة الاموال، والغرامة المالية في التشريع العراقي الغرامة ثلاث انواع، قد اكون اصلية مباشرة او اصلية اختيارية مع

[١] د, ماهر عبد شويش الدرة، الاحكام العامة في قانون العقوبات، وزارة التعليم العالي، العراق، ١٩٩٠، ص٤٣٦.
[٢] اللواء حسنين المحمدي، الخطر الجنائي ومواجهته، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٣، ص٣٨٧.

الحبس او تكميلية، اما مصادرة الاموال فهي عقوبة مادية عينية من شأن الحكم بها ان ينتقل فيها ملكية الاشياء التي تحصلت من الجريمة او التي استعملت في الجريمة او التي كانت ان تستعمل في الجريمة. ونصت عليه التشريعات الوطنية كالتشريع المصري في المادة(٣٠) عقوبات، والتشريع الجزائي الكويتي في المادة(٧)، وكذلك المادة (٣٢) من قانون المخدرات العراقي رقم(٥٠) لسنة ٢٠١٧، الذي فرض غرامة مالية مع السجن على مرتكبي هذه الجرائم، وكذلك المادة(٣٧) من قانون مكافحة غسيل الاموال وتمويل الارهاب رقم(٣٩) لسنة ٢٠١٥ الذي نص على عقوبة بالسجن لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد عن (١٥) سنة غرامة مالية لا تقل عن مثل الاموال محل الجريمة.

الفرع الثاني: السياسة العقابية المعتدلة: وفقا للأحكام العامة قد تقوم أسباب أو أعذار لإعفاء الجاني من العقاب بنص القانون يؤدي توافرها للقضاء ببراءة من توافرت في حقهم، مع قيام الأركان القانونية للجريمة وعناصر المسؤولية الجنائية، ويسري اثر الظروف على العقوبة في الجنايات والجنح في حين ان الأعذار القانونية المخففة والتي هي عبارة عن الظروف والدوافع التي ترافق الجريمة والتي من شأنها العمل على تخفيف العقوبة المقررة على الجاني وهي منصوص عليها في القانون دون سلطة القاضي في تقريرها وتقتصر على بعض الجنايات.[١]

ولصعوبة اكتشاف المجرمين على الأقل مادام انها لم تقدم بعد على ارتكاب إحدى الجرائم التي تكونت من أجل الإعداد لها أو لارتكابها فقد نص المشرع الفرنسي على إعفاء المساهم في الجماعة اذا بادر بإبلاغ السلطات المختصة عن تلك الجماعة، وذلك في المادة (٤٥٠ – ٢) من قانون العقوبات الفرنسي التي تقتضي بان كل شخص ساهم في الجماعة أو الاتفاق المنصوص عليهما في المادة (٤٥٠– ١) يعفى من العقوبة اذا قام، قبل اية ملاحقة بإبلاغ السلطات المختصة عن تلك الجماعة أو الاتفاق والإعفاء يكون بشرطين:–[٢]

[١] تدريست كريمة، دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال، اطروحة دكتوراه في العلوم تخصص القانون كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، السنة الجامعية، ٢٠١٥، ص٧٦.

[٢] محسن عبدالحميد احمد، الاثار الاقتصادية والاجتماعية للجريمة المنظمة ومحاولات مواجهتها اقليميا ودوليا، مصدر سابق، ص١٢١.

اولا: ان يقوم المتهم المساهم بابلاغ السلطات المختصة سواء القضائية أو الإدارية عن الجماعة قبل أيه ملاحقة مما يعني ضرورة أن يحصل الإبلاغ قبل ان تصل الجريمة الى علم السلطات وكشف الجريمة ومحاكمة مرتكبها.

ثانيا: ان يحدد المُبلغ للسلطات المختصة شخصية المساهمين الآخرين في الجماعة الإجرامية، أو على الأقل الأعضاء الرئيسين فيها. وجاء في المادة (٥٩) من قانون العقوبات العراقي على انه يعفى من العقوبات المقررة في المواد (٥٦، ٥٧، ٥٨) كل من بادر بإخبار السلطات بوجود اتفاق جنائي وعن المشتركين فيه قبل وقوع أية جريمة من الجرائم المتفق على ارتكابها وقبل قيام تلك السلطات بالبحث والاستقصاء عن أولئك الجناة، أما اذا حصل الاخبار بعد قيام تلك السلطات بذلك فلا يعفى من العقاب إلا اذا كان الاخبار قد سهل القبض على أولئك الجناة.

وبهذا نستنتج مما سبق ان سياسة العقاب للجريمة المنظمة تقع على عاتق التشريعات الوطنية، بوضع عقوبات مشددة او معتدلة استنادا الى حجم الجريمة وجسامتها، وهو ما يطلق عليه بمبدأ الاعتدال الجنائي.

الخاتمة: بعد الانتهاء من هذه الدراسة، تم التوصل الى النتائج والتوصيات الاتية:

اولا: النتائج

١. على الرغم من الاهتمام المتزايد بالجريمة المنظمة على المستويين، المستوى الدولي والوطني، إلا أن هذه الجريمة مازال يكتنفها بعض الغموض، والدليل على ذلك عدم توصل المجتمع الدولي والدول إلى تعريف جامع ومانع لهذه الجريمة.

٢. ان سياسة التجريم في الجريمة المنظمة يتطلب تحقق اركانها الاربعة، وان سياسة العقاب تأتي بعد تحقق هذه الاركان من أجل مكافحتها، وهو يتطلب جهود وطنية ودولية.

٣. أن الجريمة المنظمة هي جريمة عمديه لا تقع بطريق الخطأ ، بمعنى أنه يجب أن يتوافر فيها القصد العام أي إرادة الجاني إلى مباشرة النشاط الاجرامي مع علمه بسائر العناصر القانونية التي تتكون منها الجريمة.

٤. من الوسائل العقابية الفعالة التى اتخذتها العديد من التشريعات الجنائية، لمواجهة هذه الجريمة هو تجريم الانتماء الى الجماعة الاجرامية المنظمة، فهذا التجريم يتيح القضاء على التنظيمات الاجرامية ذاتها، اي معاقبة اعضاء تلك التنظيمات الاجرامية ذاتية، وفى مقدمتهم الرؤوس الكبيرة.

٥. ان السياسة الجنائية للجريمة المنظمة تمثلت في صورتين احدهما المواجهة التقليدية للجريمة المنظمة، مثل التشريع العراقي، والاخر المواجهة الحديثة للجريمة المنظمة، مثل القانون الامريكي والايطالي الذي نظمت احكام تجريم كل الافعال التي تشكل جريمة منظمة.

٦. ان سياسة العقاب للجريمة المنظمة تقع على عاتق التشريعات الوطنية، بوضع عقوبات مشددة او معتدلة استنادا الى حجم الجريمة وجسامتها، وهو ما يطلق عليه بمبدأ الاعتدال الجنائي.

ثانيا: التوصيات

١. إذا كانت مهمة التشريعات تنحصر في ايراد الأحكام الخاصة بالمواضيع التي يتناولها وليس ايجاد تعريفات، فان خطورة واثار هذه الجريمة تتطلب تعريفها بشكل مفصل بما يتلائم مع اثارها من كل النواحي، وخطورتها، وكذلك ان يكون هذا التعريف متفق مع ما جاءت به المواثيق والعهود الدولية التي نظمت الجريمة المنظمة.

٢. ضرورة قيام المشرع العراقي بتجريم انشطة الجريمة المنظمة بشكل مستقل وان يتم تحديد الجزاءات المناسبة لها.

٣. على المشرع العراقي عدم الاكتفاء التصديق على المواثيق والمعاهدات الدولية، بل لابد من تجسيد محتواها في التشريعات الداخلية بشكل واضح يسمح بتطبيقها مباشرة، ذلك أن بقاء نصوص هذه الاتفاقيات بعيدة عن التشريعات الوطنية أو تكريسها بشكل غامض يعيق عمل السلطات المكلفة بإنفاذ القانون.

٤. نظرا لما تتركه الجريمة المنظمة من مخاطر واثار على المجتمع الدولي و مساسها بأمن و سلامة الدول، فمكافحتها تستوجب تكثيف أوجه التعاون الدولي في سبيل مكافحة الجريمة المنظمة لان ذلك يلعب دورا هاما في مكافحة هذا الصنف من الجرائم، والجهود الفردية المبذولة لا تكفي لوحدها للقضاء بصفة نهائية و جذرية على هذا النوع من الجرائم في ضّل غياب تعاون دولي بمختلف شرائحه الاجتماعية من مواطن بسيط في الدولة إلى أعلى قمة في هرم سلطة الدول.

المصادر

اولا: الكتب

١. أديبة محمد صالح، الجريمة المنظمة-دراسة قانونية مقارنة، مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية، السليمانية، ٢٠٠٩.

٢. اسامة شوقي الحوفي، الساسة الجنائية، مطبعة كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، ٢٠١٤.

٣. اكرم نشأت ابراهيم، السياسة الجنائية-دراسة مقارنة، دار الثقافة، الاردن، ط١، ٢٠٠٨.

٤. رمسيس بهنام، نظرية التجريم في القانون الجنائي، منشأة المعارف، مصر، ١٩٩٦.

٥. سامي جمال الدين، لوائح الضرورة وضمانة الرقابة القضائية، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، ١٩٨٢.

٦. شبيلي مختار، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، دار هومة للطباعة النشر، الجزائر، ٢٠١٣.

٧. شريف السيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون الدولي، ط١، مطبعة دائرة القضاة، ابو ظبي، ٢٠١٤.

٨. طارق إبراهيم الدسوقي عطية، عولمة الجريمة، الشراكة العالمية في الممارسات الإجرامية، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية مصر، ٢٠١٠.

٩. عصام عفيفي عبد الباسط، تجزئة العقوبة نحو سياسة جنائية جديدة، دراسة تحليلية تفصيلية مقارنة ،الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية القاهرة ٢٠٠٤ .

١٠. د.علي حسين الخلف، د.سلطان الشاوي، المبادئ العامة لقانون العقوبات، مطابع الرسالة، الكويت، ١٩٧٢.

١١. فتوح عبد االله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، أولويات القانون الدولي الجنائي، النظرية العامة للجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية مصر، سنة ٢٠٠٢.

١٢. كوركيس يوسف داود، الجريمة المنظمة، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر، عمان، ٢٠٠١.

١٣. مأمون محمد سلامة، الفكر الفلسفي وأثره في التجريم والعقاب، جامعة القاهرة، ١٩٩٧.

١٤. د. ماهر عبد شويش الدرة، الاحكام العامة في قانون العقوبات، وزارة التعليم العالي، العراق، ١٩٩٠.

١٥. محسن عبدالحميد احمد، الاثار الاقتصادية والاجتماعية للجريمة المنظمة ومحاولات مواجهتها اقليميا ودوليا، اكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، ١٩٩٨.

١٦. محمد معروف عبدالله، علم العقاب، وزارة التعليم العالي العراقي، العراق، ١٩٩٠.

١٧. محمود شريف، الجريمة المنظمة عبر الوطنية ماهيتها ووسائل مكافحتها دوليا وعربيا، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٤.

١٨. مفيد نايف الدليمي، غسيل الاموال في القانون الجنائي أطروحة دكتوراه، دار الثقافة، عمان ٢٠٠٥.

١٩. د.نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٥.

٢٠. حسنين المحمدي، الخطر الجنائي ومواجهته، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٣.

ثانيا: البحوث والمجلات

١- محمد محي الدين عوض، الجريمة المنظمة، المجلة العربية للدراسات الامنية والتدريب، الرياض، المجلد(١٠)، العدد(١٩)، ١٩٩٥.

ثالثا: الرسائل والاطاريح

١. باسم عبد زمان الربيعي، سياسة التجريم والعقاب في الظروف السياسية في التشريع العراقي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، العراق، ١٩٩٧.

٢. بونار سعاد، ورابيا بونور، التعاون القضائي الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري،كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٦.

٣. تدريست كريمة، دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال، اطروحة دكتوراه في العلوم تخصص القانون كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، السنة الجامعية، ٢٠١٥.

٤. حيدر سلمان السالم، السياسة الجنائية في قانون مكافحة الارهاب العراقي-دراسة مقارنة،رسالة ماجستير، جامعة سنت كليمنس، ٢٠٠٩.

٥. سلمى غضبان حسين المعموري، سياسة التجريم والعقاب في القانون الجنائي الاداري-دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة المستنصرية، كلية القانون، ٢٠٢٣.

٦. عباس محمد الحبيب، الجريمة المنظمة العابرة للحدود، اطروحة دكتوراه، جامعة ابي بكر قائد تلمسان، الجزائر، ٢٠١٧.

٧. هدام ابراهيم أبو كاس السياسة الجنائية بين الفقه التقليدي والاتجاه الحديث، رسالة ماجستير، جامعة الظاهر ،مولاي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ٢٠١٦.

رابعا: المصادر الاجنبية

1-CESONI (Maria-luisa).organization de type mafieuLa restauration des droit comme politique de prevention.. R. D. P. C. ET١٩٩٩P. .